

## تاج العروس من جواهر القاموس

يَصْرِفُ امْرَأَةً حَسَنَاءَ يَقُولُ : لَوْ تَعَرَّضَتْ لِلرَّاهِبِ الْمُتَلَبِّدِ  
شَعْرُهُ لَانْبَسَطَ إِلَيْهَا . وفاتح : كاشف . والبَيْعُ : الانْبِسَاطُ ورُفِعَ  
انْبِياعُهُ بِلَاكِدٍ كما تقولُ : كانَ عَبْدُ اللَّهِ أَبُوهُ قَائِمٌ . ورَوَى الْجُمَحِيُّ  
:

" وكانَ مِنْ قَبْلُ بَيْعُهُ لَكَدٍ وقال ابنُ حَبِيبٍ : وَيُرْوَى : ابْتِياعُهُ . وفي  
المَثَلِ مُخَرَّنِيْقُ لِيَنْبَاعَ أَيُّ مُطِرَقُ لِيَنْبِ أَوْ لِيَسْطُوَ يُضْرَبُ  
لِلرَّجُلِ إِذَا أَضَبَّ عَلَى دَاهِيَةٍ . وَيُرْوَى : لِيَنْبِاقَ أَيُّ لِيَأْتِي  
بِالْبَائِقَةِ اسمَ لِدَّاهِيَةٍ .

ويُقَالُ : فُلَانٌ ما يُدْرِكُ تَبَوُّعُهُ . وقالَ اللِّحْيَانِيُّ : يُقَالُ : وإِ  
لَا تَبْلُغُونَ تَبَوُّعَهُ أَيُّ لَا تَلْحَقُونَ شَأْنَهُ وَأَصْلُهُ طُولُ خُطَاهُ .  
ومِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : البَاعُ : السَّعَةُ في المَكَّارِ . وقد قَصُرَ بَاعُهُ عَنْ  
ذَلِكَ : لَمْ يَسَعَهُ وهو مَجَازٌ ولا يُسْتَعْمَلُ البَوْعُ هُنَا .  
ورَجُلٌ طَوِيلُ البَاعِ أَيُّ الجِسْمِ وطَوِيلُ البَاعِ وقَصِيرُهُ في الكَرَمِ وهو  
مَجَازٌ ولا يُقَالُ : قَصِيرُ الباعِ في الجِسْمِ . وجَمَلُ بَوَّاعٍ : جَسِيمٌ .  
وقالَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ : انْبِاعٌ من بَاعَ يَبُوعُ إِذَا جَرَى جَرِيًّا  
لِيَسْنَأَ وتَثْنَسَى وتَلَوَّسَى . وانْبِاعُ الرَّجُلِ : وَثَبَ بَعْدَ سَكُونٍ وقِيلَ :  
سَطَا .

والْبَيْعُ والانْبِياعُ : الانْبِسَاطُ . وقال ابنُ الأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ : بُعُ  
بُعُ إِذَا أَمَرْتَهُ بِمَدِّ بَاعِيهِ في طاعةٍ إِعْزَّ وجَلَّ . وانْبِاعُ  
الشُّجَاعِ من الصَّفِّ : بَرَزَ عن الفَارِسِيِّ . وناقَةُ بائِعَةٍ : بَعِيدَةٌ  
الْخَطْوِ ونُوقُ بَوَائِعُ . وتَبَوُّعٌ لِمَسَاعِي : مَدَّ بَاعَهُ وهو مَجَازٌ . وهو  
قَصِيرُ الباعِ : عَاجِرٌ وبَخِيلٌ . قالَ أَبُو قَيْسٍ بنُ الأَسْلَمِ الأَنْصَارِيُّ :  
.

وأَضْرَبُ القَوْنَسِ يَوْمَ الوَغَى ... بالسَّيْفِ لَمْ يَقْصُرْ بِهِ بَاعِي  
وبَوَّعَاءُ الطَّيِّبِ : رَائِحَتُهُ نَقْلَاهُ الزَّمْخَشَرِيُّ هُنَا وَسَيَأْتِي  
لِلْمُصَنِّفِ في ب ي ع .

ب ي ع .

بَاعَهُ يُبَيِّعُهُ بَيْعًا وَمَبْيَعًا وهو شاذٌ والقِيَّاسُ مَبَاعًا إِذَا بَاعَهُ وَإِذَا اشْتَرَاهُ ضِدٌّ . قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : الْبَيْعُ : مِنْ حُرُوفِ الْأَضْدَادِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يُقَالُ : بَاعَ فُلَانٌ إِذَا اشْتَرَى وَبَاعَ مِنْ غَيْرِهِ وَأَنْشَدَ قَوْلَ طَرَفَةَ :

" وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَبِيعْ لَهُ هُبَّتَاتًا وَلَمْ تَضْرِبْ لَهُ وَقْتَ مَوْعِدِ أَيَّ مَنْ لَمْ تَشْتَرِ لَهُ . قُلْتُ : وَمِنْهُ قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ أَيضًا :

إِنَّ الشَّيْبَانَ لَرَايِحُ مَنْ بَاعَهُ ... وَالشَّيْبُ لَيْسَ لِبَائِعِيهِ تَرْجَارُ  
أَيُّ مَنْ اشْتَرَاهُ . وَقَالَ غَيْرُهُ :  
" إِذَا الثُّرَيَّا طَلَعَتْ عِشَاءً .

" فَبِيعْ لِرَاعِي غَنَمٍ كِسَاءً أَيَّ اشْتَرِ لَهُ . وفي الْحَدِيثِ : لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ .